Journal of Legal studies
ISSUE: Thirty Two December 2025

الشرعية الأخلاقية لقوانين الهجرة غير النظامية
مراجعة فلسفية لقوانين الهجرة واللجوء في ليبيا دراسة نقدية للتشريع الليبي

أ.فتحي جمعة جبريل عقيلة*

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل الفلسفي الجنائي ظاهرة تجريم الهجرة في التشريع الليبي، وتحديداً في القانون رقم (19) لسنة 2010 والقانون رقم (24) لسنة 2023. تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن المقاربة العقابية الليبية لا تستهدف تحقيق العدالة بقدر ما تمثل أداة سلطوية لضبط الأجساد وإدارة التدفقات البشرية.

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي النقدي المقارن، مستلهمةً أدواتها من مفاهيم فلسفة القانون والقانون الجنائي الليبي. حيث تتخذ من فض التنازع بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية مدخلا لوصف القواعد الحاكمة لمسألة الهجرة. تقيس الدراسة مدى شرعية المقاربة الأمنية في مواجهة الهجرة غير النظامية.

خلصت الدراسة إلى أن التجريم الجنائي في ليبيا يُنتج حالة استثناء دائم تُعلق فيها الحقوق الأساسية للمهاجر باسم السيادة، كما أثبتت أن النصوص الجنائية الليبية تعاني من هشاشة فلسفية في بناء مفهوم المسؤولية الإرادية. وتنتهي الدراسة بتقديم رؤية تشريعية بديلة تدعو إلى نزع السمة الجنائية عن اللاجئين والنازحين واستبدالها بمنظومة حقوقية تقوم على العدالة والمسؤولية تجاه الآخر.

كلمات مفتاحية: التشريع الليبي، تجريم الهجرة، اللجوء، الهجرة غير النظامية، الحق في التنقل.

The Moral Legitimacy of Irregular Migration Laws: A Philosophical Review of Migration and Asylum Legislation in Libya (A Critical Jurisprudential Study of Libyan law).

Abastrect:

This study provides a philosophical and legal analysis of the criminalization of migration within Libyan legislation, specifically focusing on Law No. (19) of 2010 and Law No. (24) of 2023. The research proceeds from the hypothesis that the Libyan punitive approach does not primarily aim to achieve justice; rather, it serves as an authoritarian tool for bodily discipline and the management of human flows.

The study adopts a comparative critical-analytical methodology, drawing its tools from the concepts of the philosophy of law and Libyan criminal law. It utilizes the resolution of conflicts between national and international norms as an entry point to describe the rules governing migration. Furthermore, the study measures the legitimacy of the security-based approach in confronting irregular migration.

The findings reveal that criminalization in Libya produces a "state of permanent exception" in which the fundamental rights of migrants are suspended in the name of sovereignty. It also demonstrates that Libyan penal texts suffer from philosophical fragility in constructing the concept of "willful responsibility." The study concludes by proposing an alternative legislative vision that advocates for the decriminalization of refugees and displaced persons, replacing the current framework with a rights-based system founded on justice and responsibility toward the "Other."

Keywords: Libyan Legislation, Criminalization of Migration, Asylum, Irregular Migration, Right to Movement.

*محاضر مساعد بقسم القانون الجنائي بكلية القانون - جامعة بنغازي

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المقدمة

تشهد ليبيا تناميا ملحوظا لأعداد المهاجرين غير النظاميين القاصدين الأراضي الليبية[1]. ففي آخر إحصاء صدر عن المنظمة الدولية للهجرة في عام 2022، بلغت أعداد المهاجرين غير النظاميين نحو788,649 ألف مهاجر غير نظامي قادمين من 41 دولة مختلفة[2]. يقبع حوالي 5000 إلى 7000 مهاجر غير نظامي ولاجئ في مراكز الاحتجاز الليبية التي يزيد عددها عن 20 مركزا موزعة على ربوع البلاد كافَّة. وقد صدرت عدة تقارير عن مؤسسات دولية مختلفة، بعضها دولي وبعضها الآخر ينتمي إلى المجتمع المدني بشأن حالة حقوق الإنسان داخل هذه المراكز. وقد كشفت معظم هذه التقارير عن ادعاءات جدية بجرائم اتِّجار بالبشر، وتعذيب، وعنف جنسي، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة يتعرض لها المهاجرون، وطالبو اللجوء إلى الأراضي الليبية.[3]

وبتاريخ24 مارس2023 قدَّمت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا استنتاجاتها التفصيلية لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية والخمسين الذي جاء في مستهله «...وجدت البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن استغلال المهاجرين ينطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وإنّ تهريب المهاجرين، والاتِّجار بهم، واستعبادهم، وإجبارهم على العمل القسري، وسجنهم، وابتزازهم يدرُّ عائداتٍ كبيرةً على الأفراد والجماعات المسلحة ومؤسسات الدولة. كما تلقّت الكيانات التابعة للدولة في ليبيا دعماً تقنيًّا ولوجستيًّا وماليًّا من الاتّحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لاعتراض المهاجرين وإعادتهم إلى ليبيا، من بين جملة من الأمور الأخرى...» [4].

تتبنى ليبيا مقاربة أمنية في مواجهة الهجرة غير النظامية؛ حيث تعمل دوائر الهجرة بالمحاكم الليبية بموجب القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم. والقانون رقم 19 لسنة 2010، وقد أصدر المشرع الليبي ممثلا في مجلس النواب القانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا. ما يجمع بين هذه القوانين هو اتفاقها على تجريم الهجرة غير النظامية بشكل عام دون تمييز بين المهاجرين غير النظاميين وضحايا الاتِّجار بالبشر وتهريب المهاجرين واللاجئين. وهو الأمر الذي

(1). تستخدم الدراسة مصطلح الهجرة غير النظامية كونه أكثر المصطلحات المستخدمة حيادا، واستيعابا لوصف الهجرة، كما أنه يتجنب التمييز ضد المهاجرين بحمايتهم من الوصم الاجتماعي والقانوني. وقد ذاع هذا المصطلح على الصعيد الدولي وخصوصا لدى منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

(2). Iom Libya, Migrant Report, Round 43, July- August 2022.

(3). بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم» تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا. 13 ديسمبر 2016.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf

(4). البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، ليبيا، تقرير نهائي عن انتهاكات حقوق الإنسان. جنيف، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 2023 ص 1
https//:www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/03/libya-urgent-action-needed-remedy-deteriorating-human-rights-situation-un

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

يطرح تساؤلا حول شرعية هذه القوانين الليبية وعدالتها. وهل تكفي الشرعية الإجرائية لهذه القوانين للقول بعدالتها؟

لقد شكلت الإجابة عن هذا التساؤل محور الخلاف بين أنصار الوضعية القانونية وأنصار مدرسة القانون الطبيعي. حيث يرى أنصار الوضعية القانونية أن شرعية القوانين هي المتطلب الوحيد لاكتسابها صفة القانون. بينما يرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن انسجام قواعد القانون الوضعي مع مبادئ أخلاقية كونية، كعدالة القوانين هي المتطلب الثاني الذي يجب الوفاء به لاكتساب القواعد القانونية صفتها هذه. ومن هذا التناظر الفلسفي تنبثق تساؤلات ملحة عن إمكان تجريم أفعال يوجبها الضمير الإنساني. كما يثور تساؤل آخر عن العلاقة بين القواعد الجنائية بوصفها وسيلة للضبط الاجتماعي والقواعدِ الأخلاقية، وعن اتساق القوانين الليبية مع الالتزامات الدولية للدولة الليبية. ومن نتائج الأسئلة السابقة تثير الدراسة تساؤلا مكملا عن أثر السياسة الجنائية الحالية على المسؤولية القانونية للدولة والأفراد في ظل قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011.

تزداد هذه الإشكالية وتساؤلاتها المتفرعة عنها تعقيدا في الدول الهشة مثل ليبيا؛ حيث تمرُّ البلاد بفترة انقسام سياسي وصراع على الشرعية القانونية؛ الأمر الذي يضع هذه السلطات أمام الكثير من المآزق الناجمة عن انفلات الأمن وازدياد أعداد المهاجرين غير النظاميين.

تهدف هذه الدراسة إلى قياس مدى شرعية المقاربة الأمنية الليبية في مواجهة الهجرة غير النظامية عن طريق بحث أثر التناظر بين الوضعية القانونية ومدرسة القانون الطبيعي على تفسير القواعد الجنائية الصادرة عن المشرع الليبي بشأن الهجرة غير النظامية. وذلك من خلال عرض الإطار النظري للعلاقة بين القانون والأخلاق. منتقلة بعد ذلك لإسقاط هذا التناظر على حق الإنسان في التنقل وطلب اللجوء على الأراضي الليبية. كما ستتناول الدراسة نقد القوانين الليبية، وتقصي وجود علاقة هرمية بين التشريعات الداخلية والدولية المتعلقة بالهجرة غير النظامية واللجوء. تنتقل الدراسة لوصف تبعات استمرار المقاربة الأمنية على المسؤولية القانونية للدولة الليبية والأفراد القائمين على إدارة مؤسساتها المتصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في نقد المقاربة الأمنية التي تتبناها الدولة الليبية. كما تكشف هذه الدراسة عن التبعات القانونية للانتهاكات التي تحصل ضد المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء على الأراضي الليبية. كما ستظهر الدراسة حاجة القواعد الجنائية في الدول الهشة إلى الانسجام مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وذلك للحيلولة دون أن تصبح القواعد القانونية أداة لقمع الفئات الهشة والضعيفة من السكان.

Copyright©2024,University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ولأهمية موضوع البحث وتعقيده اتسمت الدراسة بكونها بينية تجمع بين فلسفة القانون، والقانون الجنائي. حيث اعتمدت الدراسة على النقد وسيلةً لوصف الإطار القانوني للهجرة غير النظامية في ليبيا وتعريفه، وقياس مدى كفاءة السياسة الجنائية الحالية فيما يتعلق بإدارة تدفقات الهجرة.

المبحث الأول

الإطار النظري للعلاقة بين القانون والأخلاق.

لاختبار شرعية القوانين الليبية لا بد من الإحاطة بالأسس النظرية للجدل حول الشرعية الأخلاقية للقوانين عموما. حيث تبرز علاقة القانون الجنائي بالأخلاق بوصفه سمة من سمات القانون الجنائي تميزه عن غيره من القوانين. وسنتناول في هذه الدراسة خلال المطلبين التاليين مفهوم الأخلاق لدى الفلاسفة، والعلاقة بين القواعد الجنائية كونها وسيلة للضبط الاجتماعي والقواعد الأخلاقية.

المطلب الأول

نسبية مفهوم الأخلاق.

لا بد للخوض في علاقة القانون بالأخلاق من الإحاطة بشكل بدئي بمفهوم الأخلاق في حد ذاتها. فقد اختلف الفلاسفة في تعريفهم للأخلاق بين نقيضين. ففيما يؤكد بعض الفلاسفة على إطلاق الأخلاق وعمومها، ينكر بعضهم الآخر الأخلاق التقليدية، ويقدم أخلاقا بديلة هي أخلاق القوة والتفرد.

ويمكن أن تعرف الأخلاق بأنها أسلوب الإنسان وطريقته في الحياة. كما يمكن تعريفها بأنها ما يعتقد الإنسان بأنه صالح، كما تم عُرِّفت بأنها الحالة التي تكون عليها النفس الإنسانية، وتصدر بناء عليها تصرفات إرادية عمدية يمكن وصفها بأنها أخلاقية.

ويرى أرسطو أن فضيلة العدل هي القانون الطبيعي الذي يجب أن يكون مصدرا لكل القوانين الوضعية سواء من حيث التشريع أو من حيث إنفاذ أحكامه. ويصل الإنسان إلى هذا القانون الطبيعي -العدل- بإعمال العقل. فالقانون الصادر عن العقل هو القانون العادل لدى أرسطو. العدل الذي يجمع الفضائل الكبرى لدى أرسطو الأمانة، الشجاعة، العدل، الحذر، والقوانين الوضعية لديه ما هي إلا محاولات بشرية للوصول إلى مفهوم العدل. وهي محاولات تتأثر باختلاف الزمان والمكان. وهو في هذا يقر بازدواج الخطاب القانوني بين الطبيعي والوضعي. حيث فرق بين العدل في حد ذاته والعدل داخل المجتمع[5]

والجدير بالذكر أنه بالرغم من تمسك أرسطو بضرورة الشرعية الأخلاقية للقوانين الوضعية فإنه عدَّ مخالفة القوانين الوضعية تشكل عصيانا للقانون الطبيعي بغض النظر عن عدالة القوانين الوضعية من عدمها. فهو يقدم الخير العام على الخير الخاص؛ وعدم الالتزام بالقوانين الصادرة عن الدولة

(5). أرسطوطاليس، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة 1947، ص 128.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

يخل بالعدل الطبيعي من منظوره. فالاستسلام للقوانين الجائرة في نظره التزام بالقانون. ولم يسمح بالخروج عن القوانين المخالفة للقوانين الطبيعية إلا في حالة أن إطاعتها تمثل خروجا غير قابل للشك عن قواعد القانون الطبيعي.[6]

أما أفلاطون فيقول بأن النفس مقيدة بقيود الجسد. فالعلاقة بين النفس والجسد علاقة انفصام، والحقيقة هي خارج هذا الجسد في عالم المثل. وأن الإرادة الواعية تختار الأفعال الخيرة بطبيعتها. فيما يرى أرسطو أن علاقة النفس بالجسد علاقة اتصال حيث يقود العقل النفس والجسد إلى كل ما يحقق السعادة. ويقصد بالسعادة هنا، السعادة الاجتماعية وليس السعادة الفردية.[7]

وهذا بعكس مفهوم السعادة لدى جيرمي بنتام؛ حيث إن مفهومه للسعادة يرتبط بتحقيق اللذة والابتعاد عن الألم بغض النظر عما يشكله هذا السلوك داخل المجتمع. كما يرى أن المنفعة هي أساس الحكم على السلوك الإنساني؛ فهي تحاكم الأفعال بالتجربة، وهي التي تكشف عن أخلاقية الفعل اعتمادا على المنفعة المحققة من ورائه.[8]

أما إميل دوركايم، فهو يرى في كتابه الأشكال الأولية للحياة الدينية، أن الدين يلعب دورا كبيرا في الأخلاق الفردية والجماعية. فالأخلاق عنده تتشكل نتيجة تفاعل واحتكاك بين الفرد والمجتمع. فهي إذن جزء من النظام الاجتماعي ومن ثم يتأثر بالعلاقات الاجتماعية والقيم المشتركة بين الأفراد. وبما أن التغير سمة من سمات المجتمعات فإن القواعد الأخلاقية تتغير تبعا لذلك.

أما مفهوم الأخلاق لدى دايفيد هيوم فهو مختلف عن سابقيه، وهو الذي أسس مدرسة في الأخلاق تستند إلى التجربة الإنسانية والعاطفة معا وليس فقط إلى العقل والمنطق.

فهو ينظر إلى التعاطف والعاطفة والشعور كأسس للحكم على أخلاقية الفعل من عدمها؛ وبذلك تغدو الأخلاق شخصية وليست مطلقة؛ فهي تتشكل تبعا للعوامل التي أسهمت في تشكيل الشخصية الفردية. وهذا بعكس إيمانويل كانط الذي يرى بأن الأخلاق يجب أن يُنظر إليها على أنها قانون عام يسري على الجميع بغض النظر عن الفروق الفردية؛ فالمبدأ الأخلاقي هو الأساس الذي ينطلق منه الفعل الإنساني الأخلاقي.[9]

أما سبينوزا فيرى أن الله والطبيعة يعبران عن شيء واحد، وأن الحكم على السلوك الإنساني بالأخلاقية من عدمها يجب أن يكون بعد أخذ السبب والنتيجة في الحسبان. ورؤية سبينوزا لا تخلو من

(6). عبد الله عمر الخولي، أثر فلسفة ما بعد الحداثة في المدارس القانونية الواقعية في الفقه الغربي: دراسة بينية استقرائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة التاسعة العدد 3، العدد التسلسلي 35 ص 385.

(7). نفس المرجع السابق ص 387.

(8). نفس المرجع السابق ص 388.

(9). إيمانويل كانط، نقد العقل العملي، ترجمة غانم هنا، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2008. ص30.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

النفعية حول الأخلاق. فهو يدعو إلى استخدام العقل في فهم العواطف وفي فهم الذات والأخلاق، والخير عنده هو الذي يعزز الوجود وعكس ذلك هو الشر.

ويرى ميشيل فوكو أن الأخلاق ما هي إلا ممارسة تتعلق بكيفية تشكيل الذات، وهي نتاج تفاعل السلطة والمعرفة التي تتأثر بكل السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالأفعال؛ فهي غير ثابتة وتعبر عن رؤية السلطة وهيمنتها على القوى الخاضعة لها في المجتمع.[10]

أما نيتشه فرؤيته للأخلاق مثيرة للجدل حتى إنه سُمي بفيلسوف المطرقة؛ حيث يقوم بتكسير مفهوم الأخلاق التقليدية التي يصفها بأنها أخلاق الضعفاء والعبيد. حيث تدعو هذه الأخلاق إلى السماحة، والتواضع والإيثار، وهي أخلاق لا تعزز قوة الإنسان في رأيه؛ فهذه الأخلاق تصنع الإنسان الضعيف، وهو يعتمد منطق القوة بدل قوة المنطق.

وعلى النقيض من طرحه للأخلاق التقليدية يتقدم بأطروحة الأخلاق القوية، وهي تلك التي تحتفي بالقوة والإبداع والتفرد وتمجده. فالحياة في نظره صراع وتنافس، والقوي هو الذي سيستمر، وهنا تتلاقى أفكار فوكو مع نيتشه.

ولكن ما يميز فوكو عن نيتشه، هو محفزات هذا الصراع؛ ففوكو يصف الصراع من منظور نقدي، أما نيتشه فهو يحتفي بهذا الصراع، ويمجد هيمنة القوي على الأضعف منه.

ويلاحظ من هذا الاستعراض صعوبة الوصول إلى فهم مشترك لمفهوم الأخلاق لدى المدارس الفلسفية؛ وذلك يرجع إلى النسبية المفاهيمية الأخلاقية، حيث إن مفهوم الأخلاق يختلف بحسب الزمان والمكان؛ فقد شهد العالم تغيرا في المفاهيم الأخلاقية بين نقيضين؛ وهو الأمر الذي يبرر ظهور نظريات عدة تصف الأخلاق من زوايا مختلفة.

(10). ميشيل فوكو، جينالوجيا المعرفة، ترجمة أحمد السطاتي وعبد السلام بن عبد العالي دار التنوير، بيروت 2000.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثاني

العلاقة بين وظيفة القانون الجنائي بوصفه وسيلة للضبط الاجتماعي والشرعية الأخلاقية.

قسم هارت في كتابه مفهوم القانون القواعد القانونية إلى أولية السلوك، وثانوية الإجراءات.[11] عادًّا الشرعية الإجرائية وحدها كافية لسمو القواعد القانونية على غيرها من القواعد. حيث يرى أن القواعد الأولية الجنائية هي القواعد التي تضبط السلوك الإنساني، وذلك بأن تتوجه بالخطاب القانوني إلى الفرد فتنهاه أو تأمره بأفعال فردية؛ كالنهي عن السرقة، وإلزام رجال الإطفاء بإخماد الحرائق.

أما القواعد الثانوية فهي القواعد التي تمهد لهذه الوظيفة الضبطية القانونية، فتنظم القواعد المتعلقة بالأوضاع التشريعية، والقضائية، والتنفيذية لصياغة أحكام القواعد الجنائية وإعمالها وتنفيذها، كالقواعد الإجرائية التي تضمنها القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن تنظيم المحكمة العليا، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية. ويرى هارت بأن هذا النوع من القواعد يتجرد من أي تقاطع مع القواعد الأخلاقية. حيث إن احترام القواعد الإجرائية كفيل بإسباغ صفة القانون على القواعد التي يصدرها مجلس النواب الليبي ما دامت تحترم قواعد الإعلان الدستوري الليبي التي نصت على إنشائه وتمكينه من سلطة إصدار التشريعات في ليبيا. أما تطلُّب الانسجام مع القواعد الأخلاقية فهو ليس أحد مكونات القاعدة القانونية القابلة للتطبيق في نظره. ويضرب هارت مثالا لفكرته بالقوانين النازية التي طُبقت بصرامة إبان تبني الدولة الألمانية أفكار النازية، حيث إن بشاعة هذه القوانين وعدم انسجامها مع الأخلاق لم تمنع من إنفاذها على أرض الواقع.

وعلى الجانب الآخر يرى أنصار القانون الطبيعي أن تطلُّب الإرادة الحرة هو الجسر الذي يصل المسؤولية الجنائية بالأخلاق. فهم يرون أن انسجام القواعد القانونية مع مبادئ كونية شرط لازم لسموها.[12] حيث تشكل الإرادة الحرة محور المسؤولية الجنائية في القانون الليبي، وذلك وفقا لنص المادة 79، ع، ل لا يُسأل قانونا إلا من له قوة الشعور والإرادة. ويتطلَّب كانط للحكم أخلاقيا على أفعال البشر أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة حرة. فالفعل الأخلاقي عنده هو الذي يصدر عن إرادة حرة تلتزم بالواجب المطلق تصرف وكأن مبدأ فعلك سيصبح قانونا عالميا.

فبانتفاء حرية الإرادة تنتفي المسؤولية الجنائية في القانون الليبي، وتنتفي المسؤولية الأخلاقية عند إيمانويل كانط، حيث نصت المادة 83 ع.ل على أنه لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده الشعور والإرادة.

فيما يتبنى جيرمي بنثام معيارا نفعيا للمسؤولية الجنائية، حيث إن معيار الحكم على أخلاقية

(11). Hart, H.L.A. The Concept of Law. Oxford: Oxford University Press, 1961 p92

(12). John Finnis, Natural law and natural rights, Oxford University Press, 1980 p45

Copyright©2024,University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الفعل عنده رهين بمقدار اللذة التي يجلبها والألم الذي يحدثه. فيرى بنثام أن الغرض من العقاب يجب أن يكون تحقيق الردع، حتى وإن تعارض مع فكرة حرية الإرادة. ويمكن أن نجد لأفكار بنثام صدى في القانون الجنائي الليبي، وتحديدا المادة 81 ع. ل. التي نصت على مسؤولية القاصر بالرغم من عدم اكتمال إرادته مستهدفة بذلك تحقيق أغراض نفعية يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها. وإذا ارتكب الصغير المسئول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويتفق كانط وبنثام في تطلب أخلاقية العقوبة الجنائية، وعدالتها، ويختلفان في مبرر إيقاع العقوبة الجنائية. فهو الإرادة الحرة عند كانط، والنفعية عند جيرمي بنثام. ولكل من هذه الأفكار أثرها في القانون الجنائي الليبي الذي يوازن بين الإرادة الحرة والردع في معاقبته للفاعلين، فيتبنى حرية الإرادة مبدأً عامًا للمسؤولية الجنائية فيما يستثني بعض الحالات بافتراض مسؤولية الفاعل المادية عن أفعاله كحالة افتراض مسؤولية السكران باختياره في المادة 90 لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها.

و يمكن القول بأن القانون الدولي هو أيضا يشهد هذا التفاعل بين قواعد القانون الوضعي وقواعد القانون الطبيعي. فتجريم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية هي جزء من الضمير العالمي على حسب تعبير محكمة نورنبرغ 1945. حيث لم تعتد المحكمة بدفاع المتهمين بأنهم كانوا ينفذون قواعد القانون الألماني، ومن ثم لا يخالفون القانون وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية. وعدَّت المحكمة أفعال المتهمين وإن اتفقت مع القانون الألماني ذلك الوقت مخالفة للشرعة الأخلاقية الدولية.[13] وهو المسلك الذي يمكن أن يُعدَّ أحد أعظم انتصارات مدرسة القانون الطبيعي على الصعيد الدولي. كما أن هذا التيار الذي ساد تلك الفترة قد تمخض عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وما تمخض عنها من اتفاقيات دولية تعلي من شأن المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وتقيد من الحالات التي تحد من تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الوطني.

وهكذا فإن العلاقة بين القانون الجنائي والأخلاق ليست علاقة انفصال مطلق، ولكنها علاقة تكامل بين دواعي الضبط الاجتماعي عبر قواعد هارت الثانوية الإجرائية والشرعية الأخلاقية عبر مبادئ القانون الطبيعي، وفي السياق الليبي يظهر هذا الحوار المتوتر جليا بين قواعد القانون الليبي التي لم تنظم الحق في اللجوء وتعاقب على أفعال الهجرة غير النظامية دون استثناء للضحايا، وتعارضها مع قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. فالقانون الجنائي ليس أداة

(13). محكمة نورنبرغ 1945، القرار 1، ص 22

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

مجردة من القيم، بل هو تعبير عن صراع بين إرادة السلطة والضمير الإنساني. وهو الأمر الذي يستدعي إصلاحا تشريعيا يوازن بين الضبط الاجتماعي، والشرعية الأخلاقية للقواعد الجنائية المتعلقة بظاهرة الهجرة غير النظامية، والقواعد التي تنظم الحق في اللجوء.

المبحث الثاني

نقد الإطار القانوني للهجرة غير النظامية في ليبيا

المطلب الأول

النقد الفلسفي.

تتميز المدرسة الوضعية بانطلاقها من مبدأ واضح، هو أن شرعية القانون تستمد من إجراءات إقراره وليس من مضمونه الأخلاقي. فالقانون لدى هذه المدرسة أمر صادر عن سيادة توقع العقاب على العصيان. ويرى هارت بأن القانون هو نظام من قواعد أولية للسلوك، وقواعد ثانوية للإجراءات والصفة الأخلاقية ليست شرطا لصحة القانون. فالقوانين الليبية التي لا تعترف بالحق في اللجوء، وتجرم ضحايا الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وهي كما هي مشروعة وفقا لأنصار المدرسة الوضعية، وذلك لصدورها عن السلطة التشريعية وفقا للأوضاع التي يقررها القانون الليبي، حيث صدر القانون رقم 6 لسنة 1987 والقانون رقم 19 لسنة 2010 عن مؤتمر الشعب العام فيما صدر قانون مكافحة توطين الأجانب رقم 24 لسنة 2023 عن البرلمان الليبي. فالقانون في نظر أنصار المدرسة الوضعية لا يكتسب الطبيعية المثالية، بل هو واقع اجتماعي مهمة الفلسفة هي وصفه وليس تقييمه.

فإذا كانت قواعد القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن الهجرة غير الشرعية تجرم تقديم المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين دون تمييز بين اللاجئين من الحروب والنزاعات والمجاعات والمهاجرين غير النظاميين، فإنها بذلك تضع الملتزم بقواعدها في مأزق أخلاقي. حيث أن الالتزام بهذه القاعدة يؤدي إلى إهمال واجب أخلاقي استقر في الضمير الإنساني وهو حرمة الحياة وقدسيتها وذلك بعدم الإعادة القسرية للضحايا. حيث أن القواعد الأخلاقية تلزم الإنسان بما توجبه المروءة من إغاثة الملهوف وإنقاذ الحياة الإنسانية، وتأتي قواعد القانون رقم 19 لسنة 2010 لتجرم القيام بالواجب الأخلاقي، وهو التعارض الذي قد يؤدي إلى الانتقاص من شرعية قواعد هذا القاعدة المتجردة عن الاخلاق.

كما أن الأخذ بوجهة نظر وضعية بحتة قد يؤدي إلى التأسيس للإجحاف ضد الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع. كما حصل أثناء القوانين النازية وقوانين الفصل العنصري في جنوب إفريقيا. والتي اكتسبت وفق أنصار المدرسة الوضعية صفة الشرعية بالرغم من معارضتها للمبادئ الأساسية للعدالة. وهو الأمر الذي أدى إلى زوال تلك القوانين وعدم استمرارها، فإلغاؤها لم يكن فقط لتخفيف معاناة

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.

ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ضحاياها ولكنه كان أيضا انتصارا لأنصار مدرسة القانون الطبيعي ورأيهم في تطلب أخلاقية القواعد القانونية كشرط أساسي لشرعيتها واستمرار هذه الشرعية. حيث أن التجرد من القواعد الأخلاقية يقود إلى تشريع الاستبداد. وهو الأمر الذي يذكرنا بنقد لون فولر للتشريعات النازية والتي على الرغم من شرعيتها الإجرائية إلا أنها افتقدت للشرعية الأخلاقية.[14]

وترى مدرسة القانون الطبيعي ان شرعية القانون مشروطة بانسجامه مع قواعد أخلاقية مطلقة.[15] مع اختلافهم في تحديد مصدر هذه القواعد المطلقة. فيرى أرسطو أن العدل الحقيقي هو العدل الذي يتفق مع القانون الطبيعي وليس الذي يتفق مع آراء البشر. فيما يرى توماس الأكويني وهو أحد رواد هذه المدرسة أن القانون الجائر ليس بقانون. ويمكن القول بأن كل حالة تنتصر فيها مبادئ حقوق الإنسان على القوانين الجائرة هي انتصار لهذه المدرسة على نظيرتها المدرسة الوضعية، من إلغاء العبودية بموجب التعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي، مرورا بإدانة مرتكبي مجازر النازية في محاكمات نورنبرغ، إلى إلغاء نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا؛ حيث يتمسك أنصار مدرسة القانون الطبيعي بهذه القوانين كانتصارات مظفرة ضد نظرائهم الوضعيين.

وينتقد أنصار الوضعية غموض مفهوم الأخلاق ونسبيته وخصوصا في المجتمعات ذات المكونات الثقافية المتعددة كالمجتمع الليبي الذي يتكون من العرب، والأمازيغ، والتبو، والطوارق. حيث إن الوصول إلى مفهوم موحد للأخلاق في نظرهم أمر مستحيل. ويرد أنصار مدرسة القانون الطبيعي على هذا النقد بالقول بأن القانون الطبيعي ليس قواعدَ تفصيلية، بل هو مبادئ عامة مطلقة توجه المشرع عند إصداره للتشريعات. وتتخطى هذه المبادئ المطلقة الخصوصيات الثقافية للمجموعات العرقية أو الثقافية التي يتكون منها المجتمع الليبي. فالحق في الحياة هو محل اتفاق لدى جميع المكونات الثقافية للمجتمع الليبي، وكذلك المبادئ الأخرى المتعلقة بالحق في السلامة البدنية، وغيره من الحقوق التي أعلن عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وفي مواجهة قوانين كالقواعد الجنائية الليبية التي تنكر حق الضحايا في طلب الحماية القانونية، وتعاملهم على أنهم مهاجرون غير نظاميين دون تمييز بينهم تبرز أزمة الشرعية الأخلاقية للقانون الجنائي عموما. فالوضعية ترى بأن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية شرعية ولا يضيرها تعارضها مع المبادئ الأخلاقية. أما مدرسة القانون الطبيعي فترى عدم شرعيتها، فالقوانين في نظرهم ليست إجراءات رسمية خالية من البعد الأخلاقي المثالي. حيث إن الإجراءات الرسمية قد تعبر عن إرادة السلطة دون مراعاة لقواعد الضمير الإنساني الذي يجب أن يكون موجها عاما للقوانين الجنائية.

(14). Lon Fuller, The morality of Law. Yale University Press, 1964, p 64.

(15) . Edwin W. Tucker. The Morality of Law by Lon Fuller. Indiana law journal 1965 Volume 40 Issue 2 Article 5

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المبحث الثالث

التناقض مع الالتزامات الدولية.

بمراجعة أحكام القانونين الداخلي والدولي يمكن القول إن هناك تضاربا في القواعد القانونية الواجب العمل بها في شأن الهجرة غير النظامية عموما. حيث إن مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الليبية غير واضحة، وهو الأمر الذي أثر ويؤثر على الحق في التنقل في القانون الليبي، ويلقي بظلاله من ثم على الحق في طلب اللجوء؛ حيث تتنازع هذه المسألة التشريعات الداخلية الليبية والقواعد الدولية المعمول بها في هذا الشأن. هذا التنازع في القواعد يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة الليبية والأفراد القائمين عليها عن الجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين وطالبي اللجوء على الأراضي الليبية. وهو الأمر الذي خصصناله هذا المبحث.

يتتبع المطلب الأول الحق في اللجوء في القوانين الليبية المتعاقبة، وأثرها على التمتع بالحق في اللجوء، فيما خصصنا المطلب الثاني للتضاد بين التشريعات الليبية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم انتقلنا في المطلب الثاني إلى رصد تبعات الاستمرار في السياسة الجنائية الحالية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الحق في التنقل واللجوء في القانون الليبي

تباينت الصياغات التي جاءت بها التشريعات الأساسية الليبية الصادرة على فترات متعاقبة. وأولها الدستور الملكي الصادر عام 1951 حيث جاءت حماية الحق في التنقل في ذلك الدستور قاصرة سواء من حيث النطاق الشخصي أو المكاني لممارسة الحق. وقد نصت أحكامه على حصرية التمتع بهذا الحق لليبيين، كما حصر نطاق تطبيق هذا الحق من حيث المكان بالأراضي الليبية دون أن يؤكد على كفالة الحق في التنقل إلى خارج البلاد. حيث جاء في مادته الثامنة عشرة «لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية، ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما، أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين، أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون».[16]

وقد أغفل الإعلان الدستوري الصادر في العام 1969 ، النص على الحق في التنقل سواء لليبيين أم الأجانب. ولكن ما يحسب لهذه الوثيقة أنها كانت الأولى من نوعها التي تعترف باللجوء، وتحظر تسليم اللاجئين السياسيين، وذلك في المادة الحادية عشرة من الإعلان التي نصت على «تسليم اللاجئين سياسيا محظور».[17]

(16). الدستور الملكي الليبي، الصادر عام 1951

(17). الإعلان الدستوري لسنة 1969.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

أما قانون تعزيز الحرية الصادر عام 1991 فقد جاء في مجمله قاصرا الحماية القانونية على المواطنين في كل نصوص مواده. وقد أكد على احترام الحق في التنقل للمواطنين. ويؤخذ على الحماية التي أضفاها هذا النص للحق أنها حصرية وضيقة النطاق من الناحية الموضوعية؛ فقد اقتصرت على حماية هذا الحق وقت السلم فقط. وقد نصت المادة العشرون «لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل، واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء، واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى»[18].

وعلى غرار سابقه، اعترف قانون تعزيز الحرية بالحق في اللجوء السياسي. فنصت المادة الحادية والعشرون على أن «الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية، فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة».

وقد تدارك الإعلان الدستوري الصادر في عام 2011 أوجه القصور في التشريعات السابقة عليه. فقد نص على وجوب احترام الدولة الليبية للحق في التنقل. وعلى عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. فنصت المادة العاشرة منه على «تكفل الدولة حق اللُّجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين»[19].

هذا فيما يتعلق بالأساس الدستوري للحق في التنقل وطلب اللجوء. وبالنزول درجة في السلم التشريعي نجد أن القانون الجنائي هو القانون العادي الوحيد الذي يهدف بشكل أساسي ومباشر إلى حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، وذلك عن طريق إيلام المخالفين لأحكامه بسلب حقوقهم المدنية والسياسية. ومن ثم فإن احتمال افتئات أحكامه على الحقوق المدنية والسياسية أكبر من غيره من القوانين والضوابط. ومن المعلوم أيضا أن القواعد الجنائية الدولية تكتسي صفة الإلزام بالمصادقة على الوثيقة المنشئة لها من قبل السلطة التشريعية. وبمراجعة العلاقات التي تربط القواعد الدولية بالقواعد الدستورية والعلاقة التي تربط كلاهما بالقانون الجنائي يتضح أن هناك تعارضا جزئيا بين القواعد الدولية والدستورية الضامنة للحق في التنقل والقواعد الجنائية التي تقيد هذا الحق دون مسوغ. وهو الأمر الذي يشكل مخالفة لأصل من أصول القانون وهو الهرمية التشريعية، ويصِم هذه التشريعات الجنائية المعمول بها بعدم الدستورية، ويصِم الأحكام الصادرة بإدانة اللاجئين بالخطأ في تطبيق القانون.

فبالنظر في قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان نجد أنها قد اتفقت على وجوب احترام حقوق الإنسان، وعدم جواز تقييدها إلا في حالات ثلاث. وهي حالة أن يكون التقييد مبررا بأن ممارسة الحق قد تؤدي إلى زعزعة الأمن العام أو السلامة والصحة العامة، أو أن ممارسة الحق تشكل انتهاكا لكرامة

(18). القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية.
(19). الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الآخرين.[20]

وبالنظر في علاقة المشرع الجنائي الليبي بالحق في التنقل يتضح أنها علاقة وإن كانت متأخرة لكنها في تصاعد؛ حيث قيد المشرع الليبي الحق في التنقل لأول مرة عام 1962م، وهو القانون الذي نظم دخول الأجانب، وإقامتهم في ليبيا، وخروجهم منها. واستمر العمل بهذا القانون إلى أن صدر القانون رقم 6 لسنة 1987م الذي لا يزال معمولا به جزئيا بالتكامل مع القانون رقم 19 لسنة 2010. استخدم المشرع الليبي وصف الهجرة غير الشرعية لأول مرة في العام 2010 حيث عرفها المشرع بأنها أي دخول إلى الأراضي الليبية. وفي العام 2023 استحدث المشرع الليبي وصفا جديدا للأفعال نفسها التي جرمها بموجب القانون رقم 19 لسنة 2010. حيث أسماها توطين الأجانب، وأصدر قانونا لمكافحتها. هذه القواعد هي التي تشكل منهاج عمل السلطات الليبية في التعامل مع المهاجرين، وطالبي اللجوء على الأراضي الليبية. وتتعارض هذه القواعد -كما سنوضح في المبحث القادم- مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا.

المطلب الثاني

الهجرة غير النظامية بين الإعفاء الدولي والتجريم المحلي

بمراجعة أحكام القوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية يتضح أن هناك تنازعا في القواعد القانونية السارية. فمن جهة أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على الحق في حرية التنقل كما أكدت على استثناء الضحايا من التجريم، ومن جهة أخرى أصدر المشرع الليبي عدة تشريعات جنائية محلية تعاقب -دون تمييز- على أفعال الهجرة غير النظامية، ولا تنظم الحق في اللجوء. ولفض هذا التنازع لا بد من الإحاطة بالإطار القانوني الوطني والدولي، وتقصي وجود علاقة تراتبية بينهما تفيد في ترجيح القواعد السارية.

فعلى الصعيد الدولي انضمت ليبيا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها. وقد نصت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل للاتفاقية على أنه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول؛ نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.[21] وبموجب أحكام البروتوكول يعدُّ المهاجر غير النظامي ضحية للجريمة وليس مرتكبا لها. وقد جرمت المادة السادسة من البروتوكول أفعال تهريب المهاجرين للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(20). Henry Steiner, Philip Alston, Ryan Goodman, International Human Rights In Context, Law, Politics, Morals, Oxford third Edition,p375

(21). الأمم المتحدة، صك عالمي، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 2000

Copyright©2024,University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

على الصعيد الوطني جرم المشرع الليبي أفعال الهجرة غير النظامية لأول مرة عام 1962، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 17 لسنة 1962م. وفي عام 1987 أصدر المشرع الليبي تشريعا جديدا ألغى بموجبه أحكام سابقِه تحت رقم 6 لسنة 1987 م بشأن تنظيم دخول الأجانب، وإقامتهم في ليبيا، وخروجهم منها، الذي عاقب بموجبه عن أفعال الهجرة غير النظامية -دون إعفاء الضحايا- بالحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تم تعديل القانون رقم 6 لسنة 1987 بموجب أحكام القانون رقم 2 لسنة 2004 م الذي شدد بموجبه المشرع العقوبة على مهربي البشر بعد أن كانت عقوبتهم مساوية لعقوبة المهاجر غير النظامي. وفي العام 2010 أصدر المشرع الليبي القانون رقم 19 لسنة 2010 الذي شدد بموجبه المشرع العقوبة على أفعال الهجرة غير النظامية لتصبح العقوبة الحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار.

وفي أغسطس من العام 2011 صدر الإعلان الدستوري الدستور المؤقت للبلاد عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي، الذي أكد بموجبه المشرع على وجوب احترام الحق في حرية التنقل. كما نص على كفالة الحق في اللجوء. وقد نص في مادته الرابعة عشرة على وجوب أن تضمن الدولة حرية التنقل. كما جاءت المادة العاشرة بأن تكفل الدولة حق اللُجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

وفي عام 2013 أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا حكمها الكاشف عن سمو الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها ليبيا على قواعد التشريعات الداخلية على اختلاف قوتها التشريعية، ودون حاجة إلى صدور أي تشريع داخلي. حيث إن مصادقة المشرع على الاتفاقية هي تصريح بإنفاذ قواعد الاتفاقيات الدولية وإعطائها قوة تسمو على ما دونها من القواعد المحلية. وجاء في الطعن الدستوري من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية، فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق، ودون حاجة إلى تعديل أي تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها. طعن دستوري رقم 1|57 ق[22].

وبهذا الحكم فإن الدائرة الدستورية قد وسعت مصادر حقوق الإنسان الوضعية، بحيث أصبحت قواعد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نافذة بشكل مباشر على الانتهاكات التي تحدث على الأراضي الليبية. فالمصادقة -بناء على حكم الدائرة الدستورية- تحول الخطاب القانوني الدولي -بما فيه من التزامات- ليتجه مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين محل الحماية، فيرفع وصف الجريمة عنهم. ولا يخفى على القارئ أن ليبيا قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(22). الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الخامسة 2025، ص 16

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وبروتوكولاتها الملحقة بها. وفي هذا المقام نخص بالذكر بروتوكول منع الاتّجار بالأشخاص، ومنعه، ومعاقبته، وبخاصة النساء والأطفال. وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. ومن ثم فإن أحكام المسؤولية الدولية والجنائية الفردية سيكون مرجعها الاتفاقات الدولية بالدرجة الأولى، ومن ثم يأتي القانون الوطني المتوافق مع قواعد اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها. حيث إن أحكام البروتوكول تقضي بعدم جواز تجريم أفعال المهاجر ضحية التهريب؛ فالاتفاقية تعامل المهاجر في هذه الحالة على أنه ضحية للجريمة وليس مرتكبا لها.

وسنة بعد أخرى، تصدر التقارير الدولية التي توثق لحالات تتعرض لفظائع في السجون الليبية وداخل معتقلاتهم لدى عصابات الاتّجار بالبشر. كما تدين هذه التقارير الممارسات التي تقوم بها قوات مدعومة من الدولة الليبية. وقد صدر تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق ليكشف عن ممارسات مدعومة من دول الاتحاد الأوروبي أيضا. فطبيعة المساعدات المقدمة من بعض دول الاتحاد الأوروبي تحدد نيّات هذه الدول في إنكار الحق في حرية التنقل دون تمييز. حيث تمد دول الاتحاد الأوروبي السلطات بالمعدات اللازمة لاعتراض المهاجرين وإعادتهم قسرا إلى الأراضي الليبية.

وعلى الرغم من رجحان كفة الاتفاقيات الدولية في أي جدل قانوني، ووضوح حكم الدائرة الدستورية في الكشف عن علو القواعد الاتفاقية الدولية على التشريعات الداخلية ما زالت دائرة الهجرة غير الشرعية في المحاكم الليبية ونيابتها تطبق القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، متجاهلة لما تم ذكره من تنازع منفض لصالح قواعد الاتفاقيات الدولية السارية بخصوص وقائع الهجرة غير النظامية. حيث إن مسلك المشرع الليبي متناقض وغير متسق. فهو من جهة يصادق على الاتفاقية الدولية، ومن جهة أخرى يصدر تشريعا يعارض مبادئ الاتفاق الدولي. فقد صادق المشرع الليبي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة لها، وأصدر تشريعا بعد سريان الاتفاقية بست سنوات فقط، يناقض المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهو التشريع رقم 19 لسنة 2010 الذي يناقض كلا من العهد والمادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا.[23]

كما أصدر المشرع الليبي بعد سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها قانونا يجرم «توطين» الأجانب في ليبيا تحت رقم 24 لسنة 2023. وقد أبقى المشرع الليبي على العقوبة الجنائية للمهاجر غير النظامي المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 2010 ولكنه أضاف صورا جديدة للتجريم تعارض جوهر الاتفاقيات الدولية السارية بالخصوص.

(23). الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

Copyright©2024,University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وبالنظر في القوانين الليبية التي تجرم الهجرة غير النظامية يتضح أن المشرع الليبي لا يأخذ في حسبانه الالتزامات الدولية المفروضة عليه التي صادق عليها، بل يصدر تشريعات تناقض مؤدى هذه الاتفاقيات، وتدعم سياسات ممنهجة ضد هذه الفئة الهشة من الأشخاص، حيث إن تجريم أفعال الهجرة غير النظامية يؤدي إلى حرمان هذه الفئة من التمتع بالحماية القانونية والرعاية الصحية اللازمة، التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان.

المطلب الثالث

إخلال المشرع الليبي بالتزاماته الدولية و أثره على المسؤولية القانونية للدولة والأفراد.

نتناول في هذا المطلب مظاهر إخلال المشرع الليبي بالتزاماته الدولية في تشريع القوانين التي تنسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المشرع الليبي. حيث سنتناول أوجه التعارض مع التشريعات الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن تبعات استمرار إخلال المشرع الليبي بالتزاماته الدولية على المسؤولية الدولية والفردية.

الفرع الأول: أوجه القصور في التشريعات الليبية:

نظم المشرع الليبي بموجب القانون رقم 6 لسنة 1987 المسائل المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم في ليبيا، الذي ألغى بموجب أحكامه القانون الذي سبقه وهو القانون رقم 17 لسنة 1962. ويجرم القانون الدخول إلى الأراضي الليبية أو الإقامة فيها بشكل غير نظامي دون تمييز، وقد كان هذا القانون يعاقب على الهجرة غير النظامية وتهريب البشر بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويؤخذ على هذا القانون أنه لم يميز بين مهربي البشر، والمهاجرين أنفسهم وطالبي اللجوء. حيث ساوى بينهم بشكل عشوائي في التجريم، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما نص هذا القانون أيضا على ترحيل المهاجرين قسرا إلى بلدانهم.

تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 2 لسنة 2004 حيث تدارك أمر التفرقة بين المهاجرين وعصابات التهريب، والذي شدد بموجبه العقوبة على مهربي المهاجرين لتصبح عقوبتهم الحبس لمدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار ليبي. وأبقى هذا التعديل على التجريم المطلق لأفعال الهجرة غير النظامية.

وفي العام 2010 أصدر المشرع الليبي القانون رقم 19 لسنة 2010، الذي لم يلغ صراحة كل أحكام القانون رقم 6 لسنة 1987 بل ظلت العلاقة تكاملية فيما بين القانونين فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم 19 لسنة 2010.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ويؤخذ على هذا القانون أنه قد صدر بعد مصادقة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، ولكنه لم يلتزم بأحكام هذه الاتفاقية؛ فقد احتفظ المشرع بالتجريم المطلق لأفعال الهجرة غير النظامية، وشدد العقوبة على أفعال الهجرة غير النظامية لتصبح الحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار.

من أبرز عيوب هذا التشريع الشح في التأكيد على الضمانات القانونية الإجرائية للمهاجر، والمحال إلى الجهة المختصة للتحقيق والمحاكمة، حيث اكتفى المشرع الليبي بالنص في المادة العاشرة على وعلى الجهة المشار إليها في الفقرة السابقة –المقصود هنا وزارة الداخلية- معاملة المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم، وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعضهم قد يرى بأن الحماية والضمانات العامة التي يوفرها قانون الإجراءات الجنائية الليبي هي ما حذا بالمشرع الليبي إلى الاكتفاء بهذه الفقرة المقتضبة، ولكن ما يجب أخذه في الحسبان أن هذه الطائفة من الأشخاص هي الأضعف من بين المحبوسين احتياطيا؛ فالفوارق اللغوية والثقافية تجعلهم أكثر عرضة للتجهيل بحقوقهم، وذلك في ظل غياب الدعم النفسي والمعنوي؛ حيث إن ضعفهم يشكل ظرفا استثنائيا وداعيا ملحا إلى تضمين جميع الضمانات القانونية في التشريع من وجوب وجود المترجم في جميع مراحل التحقيق، والحق في الاتصال بالمحامي، والرعاية الصحية السابقة على التحقيق، وغيرها من الضمانات الخاصة بالمهاجرين، كتوفير وسيلة للاتصال ببلد المغادرة لطلب المساعدة القانونية أو المادية.

وقد جرم المشرع الليبي في هذا القانون عدة صور من الهجرة غير النظامية؛ منها على سبيل المثال: جريمة الدخول إلى الأراضي الليبية أو الإقامة بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى، وعاقب عن ارتكابها بالحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار. وجرم تشغيل المهاجرين غير النظاميين، وقد عاقب المشرع عن هذه الأفعال مكتفيا بالغرامة التي تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار. كما حمل المشرع عبء الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين للمواطن مباشرة، بأن نص على تجريم عدم الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين. كما عاقب المشرع الليبي الموظفين العمومين على عدم الإبلاغ عن حالات الهجرة غير النظامية المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، وقد عاقب المشرع إذا ارتكب هذا الفعل عن إهمال بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار. وبإلزام المشرع الموظفين العمومين الإبلاغ عن جريمة الهجرة يكون قد قيد حق المهاجر المجني عليه في تقديم شكوى عن الجرائم التي ترتكب ضده. كما أن هناك نفقات اقتصادية إضافية في حال طلب خدمات صحية، نتيجة خوف المهاجر من تعرضه للقبض عليه عند طلب المساعدة الطبية من المستشفيات

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

العامة.

نص القانون على إبعاد الأجنبي قسرا عن أراضي الدولة الليبية على أن تتولى وزارة الداخلية اتخاذ قرار الإبعاد، ويؤخذ على هذا النص إغفاله لبعض التبعات الهامة التي تتركز في نقطتين:

عدم النص على طريق للطعن في هذا القرار الإداري بالإبعاد؛ مما يضعنا أمام خيار اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذا القرار، وما يترتب على ذلك من إرهاق لكاهل المبعد، حيث يعاب على القضاء الإداري طول الإجراءات وارتفاع تكاليفها. وقد تداركت بعض التشريعات هذا النقص بالنص على إمكانية الطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري الاستعجالي، وألزمت دوائر القضاء الاستعجالي بأجل لا يتجاوز العشرين يوما للفصل في الطعن.

عدم تنظيم الحالات التي لا يستطيع فيها المبعد من العودة إلى بلده؛ نظرا لعدم قدرته على ذلك لعدم حمله لمستندات سفر دالة على حالته السياسية أو جنسيته. كما أن هناك بعض الحالات التي تستدعي تدخلا إنسانيا؛ حيث إن إرجاع بعض الأشخاص إلى بلد المغادرة يعني الموت المحتم كما هي الحال في كثير من دول القارة الإفريقية، التي تشهد العديد من الأزمات السياسية والإنسانية.[24]

ومواجهةً لأزمة الهجرة المتصاعدة وما يتولد عنها من أزمات إنسانية، صدر القانون 24 لسنة 2023، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون هو القانون الأول المختص في مسألة الهجرة غير النظامية، الذي يصدر بعد الإعلان الدستوري الصادر عام 2011، وحكم الدائرة الدستورية المشار إليه آنفا الصادر في عام 2013. اتسم هذا القانون بكونه يتجاهل قواعد الدستور، وأحكام المحكمة العليا، وقواعد السياسة الجنائية الحديثة؛ حيث إن العبارات المستخدمة في هذا القانون فضفاضة تفسح المجال أمام الانحراف بقاعدة الشرعية. وقد أضاف القانون وصفا جديدا للهجرة غير النظامية؛ مما يدل على توسع المشرع في التجريم على عكس ما تقضي به السياسة الجنائية الرشيدة.

فجريمة الهجرة غير النظامية جريمة تنظيمية مصطنعة. وقد اتفق علماء الإجرام على انعدام الخطورة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم؛ ولذلك إن سلب حرية المهاجر غير النظامي لا يدرأ أي خطورة إجرامية عن المجتمع، بل يتحمل المجتمع نفقات تقييد الحرية، ويخلق بيئة من الاضطهاد والعنف والابتزاز داخل مؤسسات احتجاز المهاجرين غير النظاميين. وقد انتقد الكثير من علماء السياسية الجنائية الحديثة العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدى. كما تجاهل هذا التشريع أحكام الدستور، فقد تجاهل هذا القانون اللجوء سواء السياسي أو الإنساني؛ فلا توجد أي إشارة لاستثناء طالبي اللجوء من تطبيق أحكام هذا القانون.

(24). امهيدي محمد امهيدي، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مركز مدافع، تاريخ أخر ولوج 6-5-2025 https://defendercenter.org/ar/2352

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الفرع الثاني: تبعات استمرار سياسة التشريعات الأمنية على المسؤولية القانونية للدولة والأفراد.

إن استمرار الدولة الليبية في اعتقال ضحايا التهريب والاتِّجار بالبشر يحملها المسؤولية القانونية الدولية عن الانتهاكات التي تحصل للمهاجرين داخل مراكز الاحتجاز. حيث إن القانون رقم 19 لسنة 2010 متناقض مع أحكام تشريعات دولية تعلو عليه. فقد نصت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية على أنه لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أي إن هذا البروتوكول عدَّ المهاجر غير النظامي ضحية للجريمة وليس مرتكبا لها. وقد جرمت المادة السادسة من البروتوكول أفعال تهريب المهاجرين للحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن عقوبة الإبعاد بالنسبة للأجنبي التي نص عليها التشريع الليبي يتغير وصفها لتصبح ترحيلا قسريا للسكان، كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية. حتى إن عُدَّ مشروعا وفقا للقانون الليبي. فعدم مشروعية أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية -كما تقضي أحكام ميثاق روما- ظاهرة بغض النظر عن موقف القانون الوطني الليبي منها.[25]

وهذا الحكم الذي ورد في ميثاق روما ما هو إلا صدى لحكم أساسي من أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي نصت في المادة 27 منها على أنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما[26]. فالدخول في المعاهدة ينقل الالتزام بالإعفاء لضحايا الاتِّجار بالبشر من كونه واجبا أخلاقيا إلى كونه واجبا قانونيا يلزم الوفاء به، وما يستلزمه هذا الأمر من إصدار للتشريعات التي تكفل التمتع به.

وبعد سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أصدر المشرع الليبي قانونا يجرم «توطين» الأجانب في ليبيا تحت رقم 24 لسنة 2023. وفي مسلك متعارض مع القانون الدولي أبقى المشرع الليبي على العقوبة الجنائية للمهاجر غير النظامي المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 2010، ولكنه أضاف صورا جديدة للتجريم أكثر تعميما من التي وردت في سابقه.

وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 الذي يقضي بإحالة كل الوقائع التي يشتبه في كونها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام للمحكمة. وقد أوضحنا سلفا بأن عمليات اعتراض الزوارق والترحيل القسري تُعدُّ جرائمَ ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من ميثاق روما الأساسي. وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إصدار مذكرات اعتقال بحق مسؤولي الضبطية القضائية الليبية

(25). الأمم المتحدة، صك عالمي، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(26). اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

من قبل المدعي العام للجنايات الدولية. فالبعثة المستقلة لتقصي الحقائق ملزمة بموجب الاتفاق الخاص بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بمشاركة المعلومات والوثائق وأسماء الأشخاص الضالعين حسب رأيها- في الانتهاكات الممنهجة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء على الأراضي الليبية.

كما أن استمرار هذه السياسة الجنائية الحالية سيؤدي إلى إقامة عناصر المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الممنهجة التي تحصل ضد ضحايا التهريب والاتّجار بالبشر. وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية الطعن في شرعية هذه القوانين أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما أن دول الاتحاد الأوروبي بدعمها عمليات الإعادة القسرية للاجئين تكون قد اخترقت أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكولها المكمل لها. وهو الأمر الذي قد يكون محلا للنظر من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولدرء هذه الازدواجية في القواعد الحاكمة لظاهرة الهجرة غير النظامية، لا بد من إجراء إصلاح تشريعي يستهدف الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال الهجرة غير النظامية، مع التركيز على الشرعية الأخلاقية، وخصوصا في دولة تتسم بالهشاشة في السلطة المركزية، وتفعيل العقوبات البديلة كالغرامات الإدارية، والإعادة الطوعية، بدلا عن الاحتجاز، وتجريم التحريض على الهجرة غير النظامية، مع التركيز على الحد من الإفلات من العقاب عن طريق الملاحقة القضائية لجماعات تهريب البشر والاتّجار بهم.

الخاتمة والتوصيات

طرحت هذه الدراسة إشكالية أساسية تفرعت عنها تساؤلات فرعية. حيث تمحورت الإشكالية الأساسية حول إمكانية فصل شرعية القواعد الجنائية عن الأخلاق عموما، والعدالة خصوصا في السياق الليبي. وتوصلت الدراسة إلى حاجة القواعد الجنائية للقواعد الأخلاقية في السياقات التي تتسم فيها السلطة المركزية بالهشاشة. حيث اتضح من خلال الدراسة أهمية التركيز على العلاقة بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية في نقد القوانين وإظهار عيوبها.

وقد أظهر التحليل أن هناك تناقضا بين الشرعية الإجرائية الوضعية، والشرعية الأخلاقية الطبيعية. فالقانون الليبي على الرغم من صدروه عن سلطة تشريعية مختصة فإنه ينتهك مبادئ قانونية أساسية كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

كما كشفت الدراسة عن قيام عناصر المسؤولية القانونية الدولية والفردية عن الانتهاكات التي تحصل ضد المهاجرين وطالبي اللجوء على الأراضي الليبية. وقد تجسدت عناصر المسؤولية الجنائية الدولية في قيام الدولة الليبية بالاشتراك مع دول الاتحاد الأوروبي بتنفيذ سياسة جنائية تدعم الإعادة القسرية للاجئين خلافا لأحكام اتفاقية اللاجئين 1951.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

كما خلصت الدراسة إلى أن القوانين الليبية الثلاثة التي تناولتها الورقة بالتحليل قد أخلت بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن تنظيم جوانب معينة من مشكلات اللاجئين في إفريقيا، إضافة إلى انتهاكها لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذه الفجوة بين الداخلي والدولي قد ترتب عنها أن تحولت ليبيا إلى ساحة لانتهاكات منهجية ضد المهاجرين وطالبي اللجوء بدعم من دول الاتحاد الأوروبي؛ وهو الأمر الذي يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية أخلاقية وقانونية لوقف الانتهاكات وإنهاء الإفلات من العقاب.

وتوصي الدراسة بتبني سياسة جنائية قائمة على تفعيل مبادئ حوكمة الهجرة، وذلك بالانتقال إلى مقاربة تنموية تتخذ من حقوق الإنسان منطلقا لها. وعلى الصعيد التشريعي الداخلي، توصي الدراسة بتعديل القوانين الليبية للتمييز بين ضحايا الاتّجار بالبشر ومرتكبيه، وضمان حقوق اللاجئين وفق قواعد الإعلان الدستوري والوثائق الدستورية السابقة له، وذلك عن طريق إصدار التشريعات التي تنظم الحق في اللجوء.

وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب توصي الورقة بتفعيل آلية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة قادة العصابات المسؤولة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المهاجرين وطالبي اللجوء في ليبيا. كما توصي الدراسة بإلغاء المادة السابعة من القانون رقم 19 لسنة 2010 التي تلزم الموظفين العموميين بالإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين، وتبني سياسة لا تسأل لا تخبر قاعدةً قانونيةً تحكم عمل مراكز الشرطة والمستشفيات العامة، وذلك لتشجيع الضحايا من المهاجرين غير النظاميين وضحايا الاتّجار بالبشر على التبليغ عن الانتهاكات التي ترتكب ضدهم وطلب المساعدة القانونية.

وعلى الصعيد الدولي توصي الدراسة بضرورة التعاون الإقليمي لإدارة تدفقات الهجرة بشكل يحترم حقوق الإنسان الأساسية. كما توصي الدراسة بالضغط على دول الاتحاد الأوروبي لوقف دعم الجهات المنتهكة، وتحويل المساعدات إلى برامج إنسانية، تهدف إلى التنمية المستدامة عن طريق جبر أضرار ضحايا الانتهاكات وتدعيم سيادة القانون.

Copyright©2024,University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المراجع

المراجع العربية.

1. أرسطوطاليس، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة 1947.

2. الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، طرابلس العالمية، الطبعة الخامسة 2025.

3. امهيدي محمد امهيدي، التشريع الليبي وحدود الأنظمة القضائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مركز مدافع، منشور على الإنترنت.

4. إيمانويل كانط، نقد العقل العملي، ترجمة غانم هنا، المنظمة العربية للترجمة، بيروت 2008.

5. عبد الله عمر الخولي، أثر فلسفة ما بعد الحداثة في المدارس القانونية الواقعية في الفقه الغربي: دراسة بينية استقرائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة التاسعة العدد 3، العدد التسلسلي 35.

5. ميشيل فوكو، جينالوجيا المعرفة، ترجمة أحمد السطاتي وعبد السلام بن عبد العالي دار التنوير، بيروت 2000.

المراجع الإنجليزية:

1. Edwin W. Tucker. The Morality of Law By Lon Fuller. Indiana law journal 1965 Volume 40 Issue 2 Article 5.

2. Finnis, John. Natural Law and Natural Rights. Oxford University Press, 1980

3. Hart, H.L.A. The Concept of Law. Oxford: Oxford University Press, 1961.

4.Fuller, Lon. The Morality of Law. New Haven: Yale University Press, 1964.

5. Henry Steiner, Philip Alston, Ryan Goodman, International Human Rights In Context, Law, Politics, Morals, Oxford third Edition,p375

التشريعات الليبية:

1. الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011.

2. القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

3. قانون الإجراءات الجنائية 1953 وتعديلاته.

4. قانون العقوبات الليبي 1953.

5. القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في ليبيا وخروجهم منها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

6. القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن الهجرة غير الشرعية.

7. القانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا.

الاتفاقيات الدولية والتقارير:

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، 2000.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

4. ميثاق الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

5. ميثاق روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 1998.

6. قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 بشأن ليبيا.

7. تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، ليبيا، تقرير نهائي عن انتهاكات حقوق الإنسان. جنيف، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 2023 ص 1.

8- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم» تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا. 13 ديسمبر 2016.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247

https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31